جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الاسلامية

كـــــلـيــة الـشـريـعـة والــقــانـــون

قـــســـم ا لـــقــانــون

بحث بعنوان :

(الحبس الاحتياطي في القانون الليبي بين مشكلات ضوابطه والتعويض عن أضراره)

إعـــــداد :

أ – عبد الحميد عبد العزيز حمد بولبيض

محاضر بكلية الشريعة والقانون - جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

ملخص البحث

يعد إجراء الحبس الاحتياطي من أخطر الإجراءات الجنائية التي تتخذ قِبل المتهم ويترتب عليه تقييد حريته لفترة قد تطول أو تقصر قبل أن يصدر حكم قضائي بإدانته يكون واجب النفاذ. وتلجأ جهة التحقيق لهذا الإجراء لعدة مبررات أهمها حماية مصلحة التحقيق والمحافظة على أمن المجتمع واستقراره.

ولما كان إجراء الحبس الاحتياطي استثنائيا وأملته الضرورة فإنه ينبغي أن يحاط بسياج من الضمانات للحد من تطبيقه بحيث لا تأمر به إلا السلطة التي خصها القانون باتخاذ مثل هذا الإجراء، وأيضا لا يتم الأمر به إلا بصدد جرائم معينة وفي مواجهة متهمين يجوز بحبسهم احتياطيا. كما ينبغي أن يقيد هذا الإجراء بمدة معينة لا يتجاوزها وذلك لكي يكون الأمر الصادر به صحيحا محققا لأهدافه محافظا على الحرية الشخصية ومانعا من انتهاكها أو التهديد بالمساس بها في أي وقت.

وقد تناولنا موضوع الحبس الاحتياطي في القانون الليبي من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول لدراسة ماهية الحبس الاحتياطي والتمييز بينه وبين الإجراءات الأخرى الشبيهة به، وعرضنا في الثاني الشروط الموضوعية والشكلية لصحة إجراء الحبس الاحتياطي، وتناولنا في المبحث الثالث والأخير ضوابط الحبس الاحتياطي والتعويض عن أضراره.

Summary

Imprisonment is one of the most dangerous criminal procedures that are taken by the accused and which entails restricting his freedom for a period that may be longer or shorter before a judicial judgment is issued convicting him, which shall be enforceable. The investigation authority shall resort to this procedure for several reasons, the most important of

which is protecting the interest of the investigation and preserving the security and stability of society.

And since the procedure of pre-trial detention is exceptional and dictated by the necessity, it should be surrounded by a fence of guarantees to limit its application so that only the authority designated by the law to take such action is ordered, and also it is only ordered in connection with certain crimes and in the face of accused persons who may be held in preventive detention. In addition, this procedure should be restricted to a specific period that he does not exceed, in order for the order issued to be true to achieve its objectives, preserving personal freedom and preventing it from violating it or threatening to violate it at any time.

We dealt with the issue of preventive detention in the Libyan law by dividing it into three sections, we devoted the first topic to studying the nature of preventive detention and distinguishing it from other similar procedures, and in the second we presented the objective and formal conditions for the correctness of the procedure of remand detention, and we discussed in the third and final topic the controls of preventive detention and compensation For his damages.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا وإمامنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد....

يعد الحبس الاحتياطي إجراءاً شاذاً وخطيراً[1] وذلك لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد بحكم بات في حين أن الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جنائي لا يوقع إلا بموجب حكم قضائي واجب النفاذ. وفي كل دولة من دول العالم يتم اعتقال الأشخاص في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي بشبهة أنهم ارتكبوا جريمة ما ذلك أن المصلحة العامة التي تقتضيها ضرورة هذا التحقيق وصيانة أمن المجتمع قد تتطلب المساس بحرية هؤلاء الأفراد عن طريق حبسهم احتياطيا لعدة أسابيع أو أشهر بل وحتى سنوات قبل أن تصدر المحكمة حكمها وما يترتب على ذلك من أذى بليغ للمشتبه فيهم ناتج عن انفصالهم عن أسرهم وذويهم، ناهيك عن المساس بسمعتهم وشرفهم ومركزهم الاجتماعي والوظيفي.

أهمية البحث :

([1]) الدكتور: رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة العاشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1974، ص446.

يمثل موضوع الحبس الاحتياطي أهمية بالغة بالنسبة للمشتغلين بالحقوق والحريات العامة والتي زاد التطاول عليها يماً بعد آخر, هذه الحرية التي كفلت كافة الدساتير[2] والقوانين على حمايتها وعدم جواز المساس بها دون مسوغ قانوني. أما اليوم وقد نمى الوعي لدى الشعوب التي نهضت واستشعرت حقوقها ضد استبداد وعسف الحكام, ونظراً لأهمية هذه المرحلة التاريخية للتغيير السياسي والقانوني في ليبيا فلابد من أن تنشأ الدولة القانونية التي تحدد الحقوق والواجبات للجميع ومن أهم هذه الحقوق الحفاظ على كرامة الأفراد وحرياتهم الشخصية من التقييد والمصادرة ولو لوقت قصير من دون مبرر أو سند قانوني .

كما تظهر أهمية هذا الموضوع في أن إجراء الحبس الاحتياطي يتعارض مع مبدأ "قرينة البراءة" والتي يفترض معها أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي, ذلك أنه يمثل نقطة نزاع بين مصلحتين شرعيتين متعارضتين[3] مصلحة عامة تهدف للكشف عن شخص مرتكب الجريمة وحق الدولة في توقيع العقاب عليه، ومصلحة خاصة غرضها حماية الحقوق والحريات للأفراد.

تساؤلات البحث :

جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على موضوع الحبس الاحتياطي وسوف نحاول من خلالها أن نجيب على مجموعة من التساؤلات أهمها :

ـ ما مدى لجوء جهات التحقيق المختلفة إلى اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي ضد المتهمين, وما هي مبرراته ؟ وهل هناك إجراءات جنائية أخري قد تأمر بها سلطة التحقيق قِبل المتهم وتتشابه مع الحبس الاحتياطي في كونها تسلب حرية الفرد وتقيد حركته أم لا ؟

ـ ما هي الشروط التي وضعها المشرع الإجرائي الليبي والتي يجب توافرها قبل أن تأمر سلطة التحقيق بهذا الإجراء وبما لاتتجاوز به مصلحة التحقيق ؟

ـ هل لإجراء الحبس الاحتياطي مدة محددة قانوناً بحيث يتوجب ـ بعد إنتهائها ـ الإفراج عن المتهم المحبوس فوراً أم أنه غير محدد المدة ؟ وهل يقع على عاتق الدولة مسئولية دفع التعويض المادي والمعنوي لجبر الضرر عن مدة الحبس الاحتياطي المجاوز للمدة القانونية, أو الذي يعقب الإفراج بعد ثبوت البراءة, أم أنها تكتفي بالإفراج عن المتهم فقط ؟

خطة البحث :

في ضوء ما سبق طرحة من تساؤلات سوف نقوم بتقسيم موضوع دراستنا إلى ثلاثة مباحث رئيسية علي النحو التالي :

ـ المبحث الأول: ماهية الحبس الاحتياطي.

ـ المبحث الثاني: شروط الحبس الاحتياطي.

ـ المبحث الثالث: ضوابط الحبس الاحتياطي والتعويض عن أضراره.

([2]) المادة (7) من الإعلان الدستوري الليبي الصادر سنة 2011، المادة (4) من الدستور المصري، المادة (66) من الدستور الفرنسي، المادة (17) من الدستور الإسباني، المادة (7-8) الدستور الكندي، المادة (9) من الدستور المغربي، المادة (12) من دستور جمهورية جنوب أفريقيا.

([3]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، رقم 727، ص700.

المبحث الأول
ماهية الحبس الاحتياطي

تمهيد وتقسيم:

يمثل الحبس الاحتياطي أقصى أوامر التحقيق وأشدها وطأة على حرية الأفراد، وهو بهذا المعنى ضرورة ينبغي أن تقدر بقدرها. ولكن ما هو المدلول الدقيق للحبس الاحتياطي، وما هي مبرراته، وهل هناك إجراءات أخرى شبيهة به وتمثل معه قيداً على الحرية الشخصية للأفراد أو لا. هذا ما سوف نوضحه في مطلبين اثنين نخصص الأول لتعريف الحبس الاحتياطي وبيان مبرراته، ونتناول في المطلب الثاني التمييز بينه وبين الإجراءات الأخرى الشبيهة به.

المطلب الأول
تعريف الحبس الاحتياطي ومبرراته

تقسيم:

لتحديد المدلول الدقيق للحبس الاحتياطي ينبغي أن نوضح تعريفاته المختلفة أولا، ثم نقف على مبررات اتخاذ هذا الإجراء وذلك في فرعين اثنين كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الحبس الاحتياطي:

أولا: تعريف الحبس الاحتياطي في اللغة: الحبس اسم مشتق من emprisonner، عن اللاتينية pren(n)sio مع ابتداء مصاغ من جديد انطلاقا من pris.

وفي معنى عام هو اعتقال فرد في مؤسسة إصلاحية[4].

وجاء في لسان العرب حَبَسَه يَحْبِسُه حَبْسًا: أمسكه عن وجهه. والحبس ضد التخليه، وتحبّس على كذا أي حبس نفسه على ذلك.

وقيل احِتباسُك إياه اختصاصك نفسك به، تقول: احتبست الشيء إذًا اختصصته لنفسك خاصة.

وفي الحديث: ذلك حبيس في سبيل الله، أي موقوف على الغزاة يركبونه في الجهاد[5].

كما قيل أيضا : الحبس خشبة أو حجارة توضع في مجرى الماء لتحبسه كي يشرب الناس ويسقوا مواشيهم[6].

([4]) جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص660.

([5]) لسان العرب لابن منظور، الجزء الثاني، باب الحاء، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 294-295.

([6]) جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت 1965، ص547.

ثانيا: الحبس في الاصطلاح: يمكن القول بأن أغلب التشريعات الإجرائية في الدول المختلفة ـ بما فيها التشريع الليبي ـ لم تتضمن تعريفا محدّدا للحبس الاحتياطي، وإن اختلفت فيما بينها من حيث الضمانات التي يتمتع بها المتهم الخاضع لهذا الإجراء، وهذا يظهر بوضوح في نص المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي، وكذلك المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (137) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وعلى الرغم من عدم ورود تعريف صريح وواضح وجامع للحبس الاحتياطي في غالبية التشريعات الإجرائية الجنائية ـ إن لم يكن جميعها ـ إلا أنه مطبق ويجري العمل به في جميع الدول، وإن كان بعض تشريعات هذه الدول قد اكتفى بوصفه بالطابع الاستثنائي[7].

ثالثا: تعريف الحبس في الفقه: لقد اختلفت التعريفات الفقهية للحبس الاحتياطي تبعا لاختلاف وجهات النظر حوله، حيث عرفه البعض[8] بأنه أحد إجراءات التحقيق الابتدائي القانونية اقتضتها مصلحة التحقيق التي تفوق في قيمتها مصلحة المتهم الخاصة.

كما عرفه آخرون[9] بأنه إجراء أجازه المشرع للمحقق في التحقيق الابتدائي والنهائي ويقتضي سلب حرية المتهم بصفة مؤقتة ولمدة معينة من الزمن وإبعاده عن المجتمع الخارجي لضرورات تقتضيها مصلحة التحقيق.

وقد عرف الأستاذ الدكتور عوض محمد عوض الحبس الاحتياطي بأنه أحد الإجراءات الآمنة التي يلجأ إليها المحقق للمحافظة على سلامة المتهم نفسه أو سلامة غيره، حتى لا يبطش به المجني عليه أو أهله أو لا يبطش هو بأحدهم[10].

ويرى البعض[11] ـ وبحق ـ أن التعريفات الفقهية للحبس الاحتياطي لم تكن جامعة وقد أغفلت ذكر جوانب مهمة كالسلطة المخولة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي، ناهيك عن أنها جعلت مدة الحبس خاضعة لمقتضيات مصلحة التحقيق ولكن الصحيح أن هذه المدة خاضعة من حيث تحديدها وضبط الحد الأقصى لها للقانون.

إذن يمكن القول بأن الحبس الاحتياطي ـ وفق التعريفات السابقة ـ يعد إجراءً من الإجراءات التي تمس بحرية الفرد الشخصية ويتضمن حرمانه من التمتع بهذه الحرية لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر لضرورة مصلحة التحقيق، ويمكن ذلك بناء على أمر صادر من السلطة المختصة وفقًا لأحكام القانون.

الفرع الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي:

تباينت التشريعات الإجرائية الجنائية في الدول المختلفة ـ ومن ورائها الفقه ـ حول تحديد مبررات الحبس الاحتياطي والحكمة من اتخاذ هذا الإجراء، ولكن يمكن القول بأن إجراء الحبس الاحتياطي يستند على جملة مبررات أهمها:

1- حماية مصلحة التحقيق: حيث يضمن الحبس الاحتياطي سلامة التحقيق الابتدائي من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتمكن من استجوابه ومواجهته بالأدلة في أي وقت يشاء. وعليه فيجب أن يتحدد هذا الإجراء بحدود المصلحة التي شرع لها دون إفراط أو تفريط من جانب سلطة التحقيق إلا إذا كان فيه مصلحة التحقيق وسرعة الوصول للحقيقة[12].

([7]) د.أحمد محمد أبو مصطفى، الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، عدد خاص 2010، ص790.

([8]) د.أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012، ص81. د.حسين حموده المهدوي، الاختصاص الجنائي للرقابة الإدارية، مطابع الثورة، بنغازي، 1981، ص139.

([9]) د.عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 369. د.مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجناية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، 2009، ص504.

([10]) د.عوض محمد عوض, قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008، رقم 299، ص363.

([11]) حسن سالم عبد الرحمن الحضيري، الضوابط القانونية للحبس الاحتياطي في التشريع الليبي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2014، ص12.

([12]) د.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة الجامعية، الزاوية، 2000، ص57.

2- المحافظة على أدلة الجريمة: إذ قد يترتب على إطلاق سراح المتهم أن يعمد إلى إخفاء أدلة الجريمة المنسوبة إليه أو العبث بها أو طمس معالمها. كما أنه قد يؤثر على شهود الإثبات، أو يهدد المجني عليه مما يعيق سير إجراءات التحقيق وما يترتب على ذلك من عدم معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة[13].

3- يضمن تنفيذ العقوبة المحكوم بها: ذلك أن خشية المتهم من صدور حكم بالإدانة ضده قد يجعله يفكر بالهرب إذا ما أطلق سراحه، خاصة إذا كان يتوقع بأن العقوبة التي ستفرض عليه سوف تكون قاسية.

4- يعد من ضمن إجراءات الأمن: حيث يهدف إلى حماية مصالح المجتمع، بل وحماية للمتهم نفسه من الاعتداء عليه. كما أن فيه إرضاءً ولو جزئيا لشعور المجني عليه مما يخفف حدة غضبه[14].

5- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس فهنا يجوز دائما حبس المتهم احتياطيا طالما كانت جريمته جنحة ـ ومن باب أولى إذا كانت جناية ـ أيًّا ما كانت العقوبة المحكوم بها ولو بالحبس لمدة أقل من سنة طالما ليس له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا[15].

المطلب الثاني

تمييز الحبس الاحتياطي من بعض الإجراءات الشبيهة به

تقسيم:

يمكن القول بأن هناك بعض الإجراءات القانونية التي تتشابه مع الحبس الاحتياطي من حيث كونها تتضمن سلب حرية الفرد وتمنعه من الحركة لفترة معينة قد تطول أو تقصر، وهذه الإجراءات بعضها قد يقوم به مأمور الضبط القضائي وبعضها الآخر تتخذه سلطة التحقيق، ومن هذه الإجراءات التحفظ على الأشخاص والقبض عليهم, وسوف نتناول التمييز بين الحبس الاحتياطي وبين هذين الإجرائين في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحبس الاحتياطي والتحفظ على الأشخاص:

أولا: مفهوم التحفظ: يمكن القول بأن المشرع الإجرائي الليبي لا يعرف نظام التحفظ على الأشخاص إلا في نطاق ضيق نص عليه بشكل ضمني في المادة (22) والتي بموجبها يستطيع رجل الضبط في حالة التلبس أن يمنع الحاضرين من مغادرة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه حتى ينتهي من تحرير محضره[16].

وفي مصر نجد أن المشرع الإجرائي المصري قد خول رجل الضبط القضائي مباشرة هذا الإجراء بموجب المادة (2/35)[17] حيث نصت على أنه " في غير الأحوال البينة في المادة السابقة (حالات التلبس) إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو.....جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة...".

والواقع فإن المشرع المصري طبقا لنص المادة (2/35) السابق الإشارة إليه لم يحدد المقصود بالإجراءات التحفظية المناسبة، ومن هنا فإنه لا يمكن القول بأن هذه الإجراءات استيقافا

([13]) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ص596. وأيضا الدكتور: عبدالفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، 2004، رقم 292، ص387.

([14]) د.حسن صادق الرصفاوي، الرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص420. وأيضا الدكتور: أحمد محمد أبو مصطفى، الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات، مرجع سابق، ص797.

([15]) المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

([16]) نصت المادة (22) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على ما يلي: "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على على إيضاحات في شأن الواقعة".

([17]) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950 .

ولا قبضا[18]، وإنما هي أقرب إلى الاستدلال منها إلى التحقيق، فهي وإن كانت تمس بحرية الأفراد في الحركة والتنقل إلا أنها لا تصل لمرتبة القبض عليهم[19].

وعليه فإنه يمكن أن يفهم من لفظ (التحفظ) الوارد في قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه مجرد وضع شخص المتهم تحت نظر رجل الضبط القضائي إلى الوقت الذي تستغرقه عرض الأوراق على النيابة العامة بسبب وجود دلائل قوية على الاتهام لضمان عدم فرار المشتبه فيه أو العبث بأدلة الجريمة[20].

أما المشرع الفرنسي فقد أجاز لمأموري الضبط القضائي التحفظ على الأشخاص وأطلق على هذا الإجراء تسمية (التحفظ الشرطي). كما أجاز لرجال الضبط مباشرة هذا الإجراء على المشتبه فيهم أو الشهود أو أي شخص لم يشهد الواقعة ولكن من الممكن أن تكون لديه معلومات تفيد التحقيق وامتنع عن الإدلاء بها[21].

الخلاصة:

نجد أن إجراء التحفظ على الأشخاص هو تقييد لحريتهم لفترة محدودة من الزمن بهدف تقديمه إلى السلطة المختصة بالتحقيق لإجراء اللازم بشأنه. ويمكن القول بأن هذا الإجراء لا يرتب الآثار القانونية التي يرتبها القبض في أحوال التلبس من جواز سماع أقوال المقبوض عليه أو تفتيشه. كما أن مثل هذا الإجراء لا يعطي لمأمور الضبط سلطة إكراه الشخص الخاضع لها قهرًا أو جبرًا على الالتزام بها.

ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين إجراء التحفظ والحبس الاحتياطي:

1- إجراء التحفظ على الأشخاص يباشر بمعرفة رجال الضبط القضائي في حين أن الحبس الاحتياطي لا يباشر إلا بمعرفة سلطة التحقيق، أو محكمة الموضوع.

2- يتفق إجراء التحفظ على الأشخاص مع الحبس الاحتياطي في أن الغرض الأساسي لكل منهما هو ضمان عدم فرار المشتبه فيه، وأيضا المحافظة على مصلحة التحقيق من خلال منع المتهم من الوصول إلى أدلة الجريمة والعبث بها.

3- يشترك إجراء التحفظ على الأشخاص مع الحبس الاحتياطي في أن كلا منهما جائز في الجنايات، أما في الجنح فالتحفظ جائز في بعضها ومحظور فيما سواها. أما الحبس الاحتياطي فيجب أن يصدر الأمر به في جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر (115 إجراءات ليبي) أو بالحبس مدة لا تقل عن سنة (134 إجراءات مصري).

4- إجراء التحفظ على الأشخاص يعد من ضمن إجراءات الاستدلال، أما الحبس الاحتياطي فهو من إجراءات التحقيق.

5- لم يحدد المشرع المصري مدة التحفظ على الأشخاص وذلك على خلاف ما قرره في مدة الحبس الاحتياطي في المادة (143) من قانون الإجراءات الجنائية.

وفي ذات السياق يرى بعض الفقه[22] - ونؤيده في ذلك - بضرورة تعديل قانون الإجراءات الجنائية الليبي بحيث يحظر على مأموري الضبط القضائي القبض في غير أحوال التلبس والاستعاضة عنه بنظام التحفظ على الأشخاص المعمول به في كثير من التشريعات ومنها التشريع المصري، وذلك لما فيه من حماية لحرية الأفراد الشخصية. إضافة إلى تلافي العيوب المترتبة

([18]) د.محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص196-197.

([19]) د.معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، الطبعة السادسة، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر، 2002، ص38، د.محمد علي سالم الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الأولى, جامعة الكويت، 1982، ص384.

([20]) د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009،رقم42, ص117. د.إدريس عبدالجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص57.

([21]) د.إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، 1997، ص386 وما بعدها.

([22]) د.عبد الباسط جمعة المهدوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الليبي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2011، ص151. أ. حسن سالم عبد الرحمن الحضيري، مرجع سابق، ص28.

على السلطة الواسعة التي يتمتع بها رجال الضبط في القبض على الأشخاص في غير حالات التلبس والتي أثبتتها التجارب العملية في كثير من الحالات.

الفرع الثاني: الحبس والقبض على الأشخاص:

أولا: مفهوم القبض: يعد القبض من أخطر الإجراءات التي تتضمن مساسا بالحرية الفردية للأشخاص، وقد حول قانون الإجراءات الجنائية الليبي رجال الضبط القضائي سلطة القبض على الأفراد في أحوال التلبس وغير أحوال التلبس متى ما توافرت ضوابطه وشروطه التي بينها في المادة (24) منه.

ويعرف بعض الفقهاء[23] القبض بالقول بأنه سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك.

وقد عرفته المحكمة العليا الليبية بالقول بأنه "الحجز على حرية المتهم في التجول وتقييد حركته فترة من الزمن يحددها القانون"[24].

ووفقا لما جاء في المادة (119) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي يتضح لنا بأن القبض والحبس الاحتياطي يشتركان في أن الأوامر الصادرة بهما لا تسقط إلى بمضي ستة أشهر من تاريخ صدورها. كما يتفق الإجراءان في أن كلا منهما لا يجوز اتخاذه إلا في حالة توافر دلائل كافية ضد المتهم، وبموجب جريمة تزيد عقوبتها على ثلاثة أشهر[25]،ويتفقان كذلك في تقييدهما لحرية المتهم فترة من الزمن بحيث يكاد كل منهما أن يكون مرادفًا للآخر[26].

وبالرغم من التشابه الكبير بين هذين الإجراءين إلا أن هناك بعض الفروقات بينهما أهمها:

1- يعد كلا من القبض والحبس الاحتياطي من إجراءات التحقيق والأصل أن يمارس كلاً منهما بواسطة سلطة التحقيق المختصة به, إلا أنه استثناء من هذا الأصل منح المشرع الليبي سلطة القبض لمأموري الضبط القضائي ولو في غير حالات التلبس، وهذا يفهم بشكل واضح وصريح من نص المادة (24) إجرءات.

2- يمكن القول بأن مدة الحبس الاحتياطي في القانون الليبي غير محدد المدة، حيث تبدأ مدته من ستة أيام وتصل إلى أكثر من عام. أما القبض فإن مدته أقل من الحبس الاحتياطي حيث تصل أقصى مدة له إلى اثنين وسبعين ساعة[27].

3- ليس هناك تلازم بين حالات القبض وحالات الحبس الاحتياطي فقد يصح القبض في بعض الحالات التي يمتنع فيها الحبس الاحتياطي، ومن هذه الحالات امتناع المتهم بغير عذر مقبول عن الحضور رغم تكليفه بذلك. وأيضا إذا لم يكن له محل ثابت ومعروف في ليبيا، أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس[28].

وعليه فإن علة استقلال القبض بحالاته هي أن المشرع الليبي لم يقصد به التوطئه للحبس الاحتياطي وإنما كان يقصد به تمكين سلطة التحقيق من استكمال تحقيقها باستجواب المتهم[29].

([23]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 601، ص 556.

([24]) محكمة عليا ليبية 1982/6/29 مجلة المحكمة العليا س19، ح4، ص162.

([25]) انظر المادة (24-115) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

([26]) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1977، ص48.

([27]) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص654-655.

([28]) انظر المادة (111) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي .

([29]) د.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، رقم 296، ص361.

المبحث الثاني
شروط الحبس الاحتياطي

تمهيد وتقسيم:

لما كان الحبس الاحتياطي إجراءًا استثنائيا أملته ضرورة مصلحة التحقيق، فقد حرصت كافة التشريعات المختلفة على إحاطة هذا الإجراء بقيود تحد من نطاقه إلى الدرجة التي لا يتجاوز بها تحقيق المصلحة العامة، وقد تمثلت هذه القيود في شكل شروط موضوعية وأخرى شكلية لصحة الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي، وسوف نتناول هذه الشروط في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
الشروط الموضوعية لصحة الأمر بالحبس الاحتياطي

تقسيم:

لكي يصدر الأمر بالحبس الاحتياطي صحيحاً لابد من توافر عدة شروط موضوعية به، وبعض هذه الشروط خاص بالمتهم الذي يجوز حبسه احتياطيا ومبررات هذا الحبس, وبعضها الآخر خاص بالجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطي، والبعض الآخر يتمثل في ضرورة توافر دلائل قوية ضد المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه احتياطيا. وهذا ما سنوضحه بشكل أكثر تفصيلا في الفروع التالية:

الفرع الأول: المتهم الذي يحبس احتياطيا:

أولا: تعريف المتهم: هو من رُمي بالتهمة وظنه بها، أو هو من وقعت عليه التهمة[30]. ويرى بعض الفقه[31] بأن المتهم هو من أقامت ضده سلطة التحقيق دعوى جنائية أمام القضاء لتوافر دلائل وقرائن قوية بحقه تكفي لتوجيه الاتهام إليه.

وبالنظر في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي ـ وكذلك قانون الإجراءات المصري ـ نلاحظ أنها خلت من نص واضح يعرف المتهم. كما أنها لم تميز صراحة بين المتهم والمشتبه فيه, سواء في مرحلة الاستدلال أم مرحلة التحقيق الابتدائي[32]، وهذا مستفاد من نص المادة (19) إجراءات جنائية ليبي حيث قضت بما يلي "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك..." وهو ذات المعنى والوصف الوارد في المادة (29) إجراءات جنائية مصري.

فهذا الوصف الوارد في كلا القانونين يوضح وبشكل قاطع بأن لفظ المتهم يطلق على الشخص في كافة المراحل، سواء في مرحلة ما قبل الدعوى الجنائية أم مرحلة التحقيق الابتدائي أم النهائي. وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى بقولها بأن الشخص يعد متهما ـ من وجهة نظرها ـ كل من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكابه لجريمة معينة، ولا مانع من أن يعد الشخص متهما أثناء قيام سلطة الضبط القضائي بمهمة جمع الاستدلالات الموكلة لهم ما دامت قد حامت حول الشخص شبهة أنه ارتكب الجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها أو كان ظالعا فيها[33].

ويتفق الباحث مع الرأي الفقهي الذي يرى بأن الفرق بين المشتبه فيه والمتهم يكمن في الجانب القانوني وفي طبيعة الإجراء الذي يتم اتخاذه قبل الشخص والذي يتوقف على درجة الشبهات والقرائن والأدلة القائمة ضده. وبناءً على ذلك فلا تعد مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة اتهام وإنما هي مرحلة اشتباه فقط، وتظل هذه الصفة عالقة بالشخص إلى أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده لتزول عنه بعد ذلك صفة المشتبه فيه ويكتسب صفة جديدة وهي صفة المتهم[34].

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المتهم: لابد من توافر بعض الشروط في شخص المتهم حتى يتقرر الأمر بحبسه احتياطيا، ومن أهم هذه الشروط:

أن يكون المتهم كامل الأهلية: حيث أن قانون الإجراءات الجنائية الليبي لم يجز الحبس الاحتياطي للحدث الذي لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة[35]، وإذا كانت سنة تزيد على ذلك وتقل عن ثماني عشر سنة وكانت ظروف الأحوال تقتضي حبسه احتياطيا وجب وضعه في مكان معين خاص بالأحداث أو أن يتم التعهد بالتحفظ عليه لدى شخص مؤتمن، وهذا مستفاد صراحة من نص المادة (318) من قانون الإجراءات الليبي[36] حيث نصت على ما يلي "إذا كانت ظروف الأحوال تقتضي حبس الصغير الذي يزيد سنه على أربع عشرة سنة احتياطيا وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيري معترف به، ما لم ترى النيابة أو المحكمة الاكتفاء بأن تعهد بالتحفظ عليه إلى شخص مؤتمن".

يتضح من النص السابق أن المشرع الإجرائي الليبي أجاز الحبس الاحتياطي للحدث الذي تزيد سنه عن أربع عشرة سنة وأخضعه للقواعد العامة التي تسري على المتهمين البالغين من

([30]) جبران مسعود، معجم الرائد- باب الألف، مرجع سابق، ص30.

([31]) د.أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003، ص15.

([32]) نجد أن المشرع الفرنسي قد اتخذ مسلكا مغايرا لنظيره المصري والليبي حيث ميز بين المتهم والمشتبه فيه في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على ما يلي "كل شخص مشتبه فيه أو ملاحق جنائيا تفترض براءته طالما أن إدانته لم تثبت بعد".

([33]) د.محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2008، ص44.

([34]) د.عبد الباسط جمعة المهدي، حقوق المشتبه فيه ,مرجع سابق، ص49.

([35]) طبقا لنص المادة (119) من قانون الطفل الصادر في مصر سنة 1996م لا يجوز حبس الطفل احتياطيا إذا كانت سنه أقل من خمسة عشر سنة، أما من بلغ هذه السن فيجوز اتخاذ إجراء الحبس قبله ولو لم يبلغ سن الثامنة عشر، شأنه في ذلك شأن المتهمين البالغين. أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة (11) من قانون الأحداث على عدم جواز الحبس الاحتياطي مطلقا للحدث الذي لم يتم السادسة عشر سنة من عمره، أما من تجاوز هذه السن ولم يبلغ الثامنة عشر فيجوز حبسه احتياطيا ولكن لمدد محدودة بعضها لا يتجاوز الشهر. للمزيد انظر: حسن سالم الحضيري،الضوابط القانونية للحبس الاحتياطي....,, مرجع سابق، ص56 وما بعدها.

([36]) موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها.

حيث المدة وإجراءات التمديد، وإن كان قد ميزهم بضرورة وضعهم في جناح خاص بهم داخل المؤسسة العقابية تجنبا لاختلاطهم بغيرهم من السجناء البالغين. ولكن يمكن القول بأن الواقع العملي يثبت حصول هذا الاختلاط فعليا بشكل أو بآخر[37]، وعليه فإذا لم يتم إنشاء أماكن احتجاز خاصة معدة لهم لهذا الغرض فلا يمكن تجنب الأضرار السلبية المصاحبة لهذا الاختلاط.

رأينا في الموضوع:

نرى عدم جواز اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي وبشكل مطلق قِبل المتهم الحدث الذي لا تزال سنه تقل عن ثماني عشرة سنة، وذلك للأسباب التالية:

أ- غالبية التشريعات الحديثة تتجه لإيجاد بدائل عن الإجراءات والعقوبات السالبة للحرية ذلك لعجزها عن تحقيق الردع الكافي، وأيضا لما يترتب عليها من مساوئ وآثار سلبية على المتهم لاسيما إذا كان لا يزال صغير السن.

ب- هناك من يرى ـ وبحق ـ بأن موجبات الحبس الاحتياطي تنتفي بالنسبة للمتهم الحدث حيث أن احتمال هروبه قليل جدا لأنه في الغالب يعيش في كنف من يتولى رعايته، كما أن التخوف من قيامه بالعبث بأدلة الجريمة أمر مستبعد. وإضافة إلى ذلك فإن حظر حبس الحدث احتياطيا يتوافق مع حظر توقيع العقوبات العادية عليه[38].

ج- من هو تحت سن الثماني عشر سنة لا يزال في مراحل حياته الأولى وهو في أمس الحاجة إلى المعاملة الاستثنائية والرعاية الخاصة التي تتلاءم وطبيعة أعمارهم وتضمن تقويمهم لا أن تسلب حرياتهم لمجرد الاشتباه أو الاتهام ويتم وضعهم في مؤسسات عقابية مع أعتى وأشرس المجرمين.

وعلى الرغم من أن المشرع الليبي قد سلك مسلكًا محمودًا في هذا الشأن حيث تميز عن نظيره المصري فيما يخص تخفيض سن الحدث الذي يجوز حبسه احتياطيا ولكن يعاب عليه عدم إقراره لقانون خاص بهم ينظم شؤونهم ويضمن سلامة الإجراءات التي تتخذ في مواجهتهم كما فعل المشرع الفرنسي والمشرع المصري.

أن لا يكون المتهم متمتعا بحصانة: حيث تحرص كافة التشريعات المختلفة على تقرير حصانة لطوائف معينة من موظفيها بحيث تمنع اتخاذ بعض الإجراءات الجنائية قِبلهم ومن بين هذه الإجراءات إجراء القبض والحبس الاحتياطي، وسواءًا أكانت هذه الحصانة مقررة بموجب معاهدات دولية[39] أم تستوجب اتباع إجراءات معينة قبل إصدار أمر الحبس كما هو الحال بالنسبة لأعضاء المجالس النيابية[40] وأعضاء السلطة القضائية[41].

ويمكن القول بأن علَّة منح هذه الحصانة لهؤلاء الأشخاص تتمثل في تمكينهم من مباشرة مهام وظائفهم بحرية واستقلال ومن دون هاجس المساس بهم وافتئات السلطات التنفيذية عليهم فيما لو كانوا يتبعون إحدى السلطتين التشريعية أو القضائية.

ويقول البعض[42] بأن هذه الحصانة وإن كان ظاهرها يمثل إخلالا بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون إلا أن باطنها هو الحرص على المصلحة العامة واستقرار الوطن والأمة

([37]) حسن سالم الحضيري، الضوابط القانونية للحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص56.

([38]) د.فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، رقم 326، ص362. وأيضا الدكتور: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 774، ص703.

([39]) حيث يتمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصانة خاصة تحميهم من اتخاذ إجراء القبض عليهم أو حبسهم وذلك بموجب المادة (29) من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961. للمزيد انظر الدكتور: أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص197 وما بعدها.

([40]) بعض النصوص الواردة في اللائحة الداخلية المنظمة لأعمال المؤتمر الوطني العام في ليبيا والصادرة سنة 2013 قررت حصانة لعضو المؤتمر الوطني حيث تحميه من اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية الماسة بشخصه إلا بعد أخذ الإذن في ذلك من المؤتمر نفسه، حيث نصت المادة (58) منه على ما يلي "في غير حالة التلبس بارتكاب الجنايات أو الجنح لا يجوز ملاحقة عضو المؤتمر الوطني العام جنائيا ولا اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا بإذن المؤتمر....." .

([41]) قررت المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 2006 بشأن نظام القضاء في ليبيا حصانة لأعضاء الهيئات القضائية، وطبقا لهذه المادة فإنه في غير حالة التلبس لا يجوز القبض على عضو الهيئة القضائية أو حبسه إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المختصة وبناءً على طلب من النائب العام.

([42]) حسن سالم الحضيري،الضوابط القانونية للحبس الاحتياطي..... مرجع سابق، ص61 وما بعدها.

بحماية هؤلاء الأفراد من أي اعتداء يقع عليهم حتى يؤدون مهام وظائفهم البرلمانية أو القضائية بكل حيادية وطمأنينة وثقة.

الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطي:

نصت المادة (115) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي[43] على ما يلي: "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطيا. ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس".

يتضح من نص المادة السابق أن المشرع الإجرائي الليبي قد أجاز الحبس الاحتياطي في الجنايات عموما، وقد حظره في كافة المخالفات ولو كان معاقبا عليها بالحبس الوجوبي، أما الجنح فهو جائز في البعض منها دون البعض الآخر، حيث أجازه في حالتين:-

الأولى: أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

الثانية: إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالحبس ولو لمدة تقل عن ثلاثة أشهر ولكن بشرط مفاده أن لا يكون للمتهم محل إقامة ثابت ومعروف في ليبيا.

ويقول بعض الفقهاء[44] بأن العلة التي جعلت المشرع يتجاوز عن شرطي المدة في هذه الحالة هو الخشية من إفلات المتهم من العدالة الجنائية في حالة صدور الحكم بإدانته. ولما كانت جريمة القتل الخطأ عقوبتها الدية فقط وأيضا عدم وجود نص في قانون القصاص والدية يقرر لها الحبس الاحتياطي فإنه يمكن القول بأن هذه الجريمة لا تدخل في المعايير العامة لجواز الحبس الاحتياطي، وبالتالي يكون الحبس بشأنها لا سند له من القانون[45].

الفرع الثالث: توافر الدلائل الكافية ضد المتهم واستجوابه:

أولا: توافر الدلائل الكافية ضد المتهم: وهذا الشرط تتطلبه صراحة المادة (115) إجراءات ليبي السابق ذكرها، وهو ذات التعبير الوارد في المادة (134) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإجرائي الليبي – وأيضا المصري – لم يبينا المقصود "بالدلائل الكافية" التي بتوافرها يمكن إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا[46]، في حين تصدت المحكمة العليا الليبية لموضوع الدلائل الكافية وقضت بأن "المقصود بالدلائل العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولة دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها...[47]".

ويقول بعض الفقه[48] في الدلائل الكافية بأنها الدلائل التي تفيد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ويجب أن يستخلص منها ملائمة الأمر بالحبس الاحتياطي. أوهي التي تفيد احتمال الإدانة وتقرير كفايتها أمر متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع فإذا تبين لهذه الأخيرة أن أمر الحبس غير مبرر لانتفاء الدلائل أوعدم كفايتها فعليها أن تحكم ببطلان الحبس وبطلان كافة الإجراءات المترتبة عليه والأدلة المستمدة منه وأن تأمر بالإفراج عن المتهم فوراً[49].

([43]) موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة لها.

([44]) د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص392. وأيضا الدكتور: عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، رقم 300، ص 364.

([45]) د.الهادي علي يوسف بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الثانية، مكتبة طرابلس العالمية، طرابلس-ليبيا، 2018، ص195.

([46]) مصطلح الدلائل الكافية استخدمه المشرع الليبي في المادة (24) إجراءات كمعيار لإجراء القبض على الأشخاص بمعرفة مأمور الضبط القضائي وبغير صدور أمر بذلك من سلطة التحقيق المختصة.

([47]) طعون غير منشورة للمحكمة العليا الليبية تحت رقم:51/697 ق- جلسة 2005/10/1، وأيضا رقم: 43/632 ق- جلسة 2002/6/4. مشار إليها لدى حسن سالم الحضيري، الضوابط القانونية للحبس الاحتياطي, مرجع سابق، ص69.

([48]) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 776، ص 704.

([49]) د.رءوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص449. وأيضا د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص599. وأيضا د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه...، مرجع سابق، ص510.

ثانيا: استجواب المتهم:

إن ضرورة استجواب المتهم مستفاد أيضًا من نص المادة (115) السابق ذكرها وبشكل لا لبس فيه، حيث اشترطت لصدور أمر الحبس الاحتياطي أن يكون مسبوقا باستجواب المتهم ولا يستثنى من ذلك إلا حالة واحدة فقط وهي ما إذا كان المتهم هاربًا، ففي هذه الحالة يجوز الأمر بالقبض عليه وحبسه احتياطيا دون الحاجة لاستجوابه.

ويعرف بعض الفقه[50] الاستجواب بالقول بأنه إجراء يستهدف جمع أدلة الاتهام في جريمة معينة ونسبتها إلى المتهم الذي هو وحده دون غيره يعرف حقيقتها وأسباب وقوعها وكيفية ارتكابها والظروف المحيطة بها.

وفي السياق ذاته هناك من يرى بأن الهدف من الاستجواب هو مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده وإتاحة الفرصة له لتفنيد هذه الأدلة والرد عليها، فإن تمكن من دحض هذه الأدلة وأقنع المحقق ببراءته وجب على هذا الأخير أن يكف يده عنه ويخلي سبيله، وإن عجز عن تفنيد هذه الأدلة فظلت بعد الاستجواب كما كانت قبله جاز لسلطة التحقيق أن تأمر بحبسه احتياطيا[51]. وإن كان لا يشترط أن يتم حبس المتهم مباشرة بعد الانتهاء من استجوابه وإنما يجوز ذلك في أي وقت[52].

المطلب الثاني
الشروط الشكلية لصحة الأمر بالحبس الاحتياطي

تقسيم:

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية اللازمة لصحة إصدار أمر الحبس الاحتياطي ثمة شروط أخرى شكلية ينبغي مراعاتها والالتزام بها، سوف نتناولها في الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: جهة إصدار أمر الحبس الاحتياطي:

باعتبار أن هذا الإجراء يعد من أعمال التحقيق فإنه يجب أن يصدر الأمر به من السلطة التي خصها القانون بالتحقيق أو بالحكم، والجهة المخولة بالتحقيق وإصدار أمر الحبس الاحتياطي وفقا للتشريع الإجرائي الليبي وسواء أكانت جهة تحقيق أصلية أم تكميلية هي النيابة وقاضي التحقيق وغرفة الاتهام[53]. وبناءً على ذلك فلا يجوز أن يصدر هذا الأمر من سلطة أخرى أدنى من ذلك كمأمور الضبط القضائي، وإن كان القانون أجاز ندبه للقيام بمثل هذا الإجراء[54].

الفرع الثاني: صدور أمر الحبس الاحتياطي مكتوبا واشتماله على بيانات محددة:

أولا: صدور الأمر مكتوبًا: نصت المادة (71) من التعليمات العامة للنيابات الصادرة عن النائب العام في ليبيا على أن "الأمر الصادر من النيابة العامة بالحبس أو بطلب مدّه يجب أن يكون في صلب المحضر ويوقع عليه عضو النيابة الذي أصدره بعد وضع تاريخه وكذلك إذن القاضي عند مد الحبس ويحرر نموذج أمر الحبس ويوقع عليه منهما".

وبناءً على ما سبق فإن أمر الحبس الاحتياطي باعتباره من ضمن إجراءات التحقيق فإنه ينبغي أن يكون ثابتًا بالكتابة للتأكد من مدى اختصاص مصدر هذا الإجراء من عدمه. بالإضافة إلى أن الكتابة تعد ضمانة هامة تحول دون تعسف السلطة التي تملك حق إصدار هذا الإجراء أو

([50]) د.محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، مرجع سابق، ص34.

([51]) د.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2002، رقم444، ص 434 .

([52]) د.عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 236، 376.

([53]) انظر المواد (115- 117- 151) إجراءات ليبي.

([54]) أجاز قانون الإجراءات الليبي في المادة الثانية مكرر ندب بعض رجال البوليس في الأماكن النائية للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها في الجنح والمخالفات، أما في الجنايات فعليهم أن يحيلوها إلى النيابة العامة للتصرف فيها .

الانحراف فيه، كما أنها تعد كدليل لصحة وإثبات ما ورد فيها وحجة يتعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها.

ثانيا: بيانات أمر الحبس: لما كان الحبس الاحتياطي إجراء تحقيق ماس بحق أساسي للإنسان فإنه لا يجوز للجهة المناط بها تنفيذ هذا الأمر قبول أوامر أو تعليمات شفهية بالحبس وإنما ينبغي أن يكون هذا الأمر مكتوبا ومتضمنا لعدة بيانات أوردتها المادة (108) إجراءات ليبي[55] بقولها "يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي". ونصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على ما يلي "ويشتمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة" .

وتظهر العلة في إدراج هذه البيانات في تحديد شخص المتهم الصادر بحقه أمر الحبس تحديدا نافيا للجهالة . كما يحدد أيضا اسم وصفة من قام بإصدار هذا الأمر من خلال الإمضاء والختم الرسمي وذلك لإضفاء الرسمية على الأمر ومنع تزويره, وكذلك للتأكد من مدى اختصاص مصدر هذا الأمر والمدة التي يحق له أن يأمر بها وفقًا للقانون.

وأيضا فإن التركيز على ذكر بيان التهمة المسندة إلى المتهم ومادة القانون التي تنطبق عليها يحدد ما إذا كان من الجائز صدور أمر الحبس ضد مرتكبها أم لا، حيث يلزم أمر السجن ـ في حال مخالفة ذلك ـ برفض حبس المتهم خشية الكيدية ومظنة الخطأ[56].

الفرع الثالث: تسبيب أمر الحبس الاحتياطي:

مما لا شك فيه أن تسبيب أمر الحبس الاحتياطي له أهمية كبرى حيث أن يحافظ على حرية المتهم من الافتئات عليها من قبل السلطة المختصة بالتحقيق.

ولم يرد في التشريع الإجرائي الليبي أي نص صريح يقضي بإلزام سلطة التحقيق بتسبيب الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي وذلك على خلاف الوضع في التشريع الإجرائي المصري الذي نص صراحة في الفقرة الثانية من المادة (136) على وجوب بيان الأسباب التي بني عليها أمر الحبس الاحتياطي[57]. ويقول بعض الفقه[58] بأن ما نصت عليه المادة (14) من قانون تعزيز الحرية في ليبيا والتي أوجبت أن يكون الحبس الاحتياطي لا قصر مدة لازمة للتحقيق وحفظ الدليل يمكن أن يكون أساسا قانونيا لاشتراط تسبيب أمر الحبس الاحتياطي.

ومن وجهة نظرنا يجب تدخل المشرع الإجرائي الليبي ومواجهه هذه المسألة وحسمها بما يزيل الغموض والإبهام بشكل قاطع من خلال النص صراحة على إلزام سلطة التحقيق بضرورة تسبيب كل أمر صادر منها يقضي بحبس المتهم احتياطيا وذلك لما فيه من ضمانة هامة للمتهم وحماية لحريته من خطورة التعسف والتسرع في اللجوء للحبس الاحتياطي, خاصة وأن الواقع العملي في بلادنا يؤكد بأن ثمة إسراف كبير في اللجوء إلى هذا الإجراء في كثير من الحالات التي يكفي فيها اللجوء إلى بدائل أخرى.

الفرع الرابع: تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي في مدة معينة[59]:

طبقا لقانون الإجراءات الجنائية الليبي فإنه لا يجوز تنفيذ الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطيا إذا مضت على صدوره مدة تزيد عن ستة أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة (119) بقولها "لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعض مضي ستة أشهر من تاريخ

([55]) ذات البيانات وردت في المادة (127) إجراءات جنائية مصري.

([56]) د.فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص393.

([57]) نصت الفقرة الثانية من المادة (136) إجراءات مصري على ما يلي "ويجب أن يشتمل أمر الحبس على بيان الجريمة المسندة إلى المتهم والعقوبة المقررة والأسباب التي بني عليها الأمر".

([58]) د.الهادي علي بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مرجع سابق، ص190.

([59]) يتم تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي بإيداع المتهم في سجن وفق نظام خاص غير النظام المعمول به على المسجونين المحكوم عليهم، حيث اشترط االقانون ضرورة حبسهم في الأماكن المخصصة لذلك وفي غرف مؤثثة بمقابل. ومنع تشغيلهم والسماح لهم باستحضاار طعامهم من الخارج، وأيضا أو حق المحبوس في التقدم بشكوى وحقه في الاتصال بمن يرى وكذلك حقه في الاستعانة بمعام، وغيرها من الضمانات التي نص عليها قانون السجون في المواد (20-21) وكذلك قانون الإجراءات الجنائية في المواد (31-43-118-120-121). للمزيد انظر: إدريس عبد الجواد ابريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، مرجع سابق، ص 116 وما يليها.

صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى" . وقد تم تأكيد هذا المعنى مرة أخرى في الفقرة الثانية من المادة (175) من القانون نفسه[60].

يتضح من النص السابق أنه لا يجوز تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي إذا مضت على صدوره المدة المذكورة وإلا أصبح عقوبة توقع بدون حكم ووسيلة ضغط تستخدمها سلطة التحقيق متى شاءت[61]. ويرى البعض[62] بأن العلة التي وراء إقرار المشرع لهذه القاعدة تكمن في أن ظروف التحقيق قد تتغير بمرور تلك المدة ويتضح لسلطة التحقيق أنه ليس هناك ثمة مبرر لحبس المتهم فتعدل عن الأمر بهذا الإجراء.

المبحث الثالث
ضوابط الحبس الاحتياطي والتعويض عن أضراره

تمهيد وتقسيم:

من بين الضوابط القانونية التي تكفل مباشرة إجراء الحبس الاحتياطي تحديد الجهة التي أجاز لها المشرع القيام بهذا الإجراء، وقد تباينت التشريعات المختلفة في تحديد هذه الجهة، كما تباينت في مدة الحبس الاحتياطي التي يحق لكل جهة الأمر بها وكذلك في السلطة المختصة بالنظر في أمر تمديده[63].

ولما كان الحبس الاحتياطي بطبيعته قيداً على الحرية الشخصية وإجراءً مؤقتاً بررته الضرورة فإذا ما زالت تلك الضرورة وجب انقضاؤه والإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا.

وفي ضوء مما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: نبين في الأول السلطات المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي من حيث المدة والتمديد. ونتناول في المطلب الثاني انتهاء مدة الحبس الاحتياطي ونتائجه من حيث الإفراج عن المتهم والتعويض عنه.

([60]) هو ذات المعنى الوارد في الفقرة الأولى من المادة (139) من قانون الاجراءات الجنائية المصري, وكذلك في الفقرة الثانية من المادة (201) من القانون نفسه .

([61]) د.أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص112.

([62]) د.حسن صادق المرصفاوي, المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 190، ص428.

([63]) وفقا للتشريع الليبي فإن الجهة التي تملك الأمر بالحبس الاحتياطي هي السلطة المختصة بالتحقيق(النيابة العامة-غرفة الاتهام-قاضي التحقيق) والجهة التي تملك تمديد هذا الحبس هي إما القاضي الجزئي وإما المحكمة الابتدائية .

المطلب الأول
السلطة المختصة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي

تقسيم:

لما كان إجراء الحبس الاحتياطي من ضمن إجراءات التحقيق فالأصل أن السلطة المختصة بالتحقيق هي فقط التي تملك إصداره، غير أن هناك بعض التشريعات ومنها التشريع الإجرائي الليبي قد أجاز لبعض الجهات الأخرى في بعض الأحوال الأمر بهذا الإجراء ولو لم تكن مختصة بالتحقيق كمأمور الضبط القضائي.

وسوف نتناول في هذا المطلب السلطات التي منحها المشرع حق الأمر بالحبس الاحتياطي، وكذلك الجهات المختصة بتمديد هذا الحبس فيما لو انتهت مدته ورأت سلطة التحقيق ضرورة استمراره، وذلك في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: سلطة مأمور الضبط القضائي في الحبس الاحتياطي:

كما سبق القول فقد خول قانون الإجراءات الجنائية الليبي مأموري الضبط القضائي سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا[64] وذلك بموجب نص المادة (2) مكرر[65] حيث قصت بما يلي "مع عدم الإخلال بحكم المادتين 1-2 يجوز ندب بعض رجال البوليس للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها في الجنح والمخالفات. كما يجوز في الجهات النائية أن يشمل الندب تخويل رجال البوليس المنتدبين سلطة التحقيق في الجنايات على أن يحيلوها إلى النيابة العامة للتصرف فيها".

يتضح من نص المادة الثانية مكرر السابق ذكرها أنها أوردت حكما خاصا بجواز ندب بعض رجال البوليس أو الشرطة للقيام بالتحقيق ورفع الدعوى العمومية ومباشرتها. ولايشترط أن يكون رجل البوليس الذي تم انتدابه حاملا لصفة مأمور ضبط قضائي، كما أنه غير مقيد بجرائم معينة ولا على متهمين أو على إجراءات محددة بذاتها[66]. ويقول بعض الفقه[67] ـ وبحق ـ بأن هذا النوع من الندب يسمى بالندب العام وهو مفرط في الشذوذ حيث يتم بموجبه تفويض مأمور الضبط القضائي للقيام بكافة إجراءات وصلاحيات التحقيق التي يتمتع بها عضو النيابة العامة بما فيها إجراء الحبس الاحتياطي.

إن مباشرة إجراء الحبس الاحتياطي بمعرفة رجال الضبط القضائي قد لا تتوافر فيه الضمانات التي تتوافر عند مباشرته من قبل السلطة القضائية، وسواء أكانت هذه الضمانات مقررة بالنسبة للأمر ذاته الصادر بالحبس أم بالنسبة للمتهمين الذين يتخذ من هذا الإجراء قِبلهم.

ويضاف إلى ذلك فإنه يتعين أن يوحي ملف التحقيق بالثقة وهذه الثقة لا تتوافر لدى قضاء الحكم إذا ما ثبت لديها أن من قام بجميع أو غالبية الإجراءات في الدعوى جهة أخرى غير سلطة التحقيق[68].

1- يترتب على هذا الندب سلطة التحقيق عن اختصاصها الأصيل للغير وهو أمر لا يجوز القيام به، ويعد إهدار للقانون الذي خول سلطة التحقيق لجهات معينة بالذات[69].

([64]) والحال كذلك مع المشرع الكويتي حيث أجاز في المادة (2/45) للمحقق ندب أحد رجال الشرطة لتحقيق قضية معينة، وفي هذا الندب يكون لرجل الشرطة المندوب سلطة المحقق بالنسبة إلى تلك القضية ويحق له بناء على ذلك إصدار أمرا بالحبس المتهم احتياطيا. وفي مصر كان هذا الأمر مطبق في وقت سابق فيما يتعلق بالمناطق الصحراوية حيث كانت تخضع شبه جزيرة سيناء لنظام خاص يعد استثناءً من قواعد القانون العام.

([65]) هذه المادة مضافة بالقانون الصادر في 1955/12/13م المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 1955م، ومعدلة بالقانون رقم22 لسنة 1963م والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم 12 لسنة 1963م.

([66]) د.أشرف رفعت، شرح قانون الإجراءات الجناية الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص301.

([67]) د.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص278. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص657.

([68]) د.إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، مرجع سابق، ص531 وما يليها.

([69]) د.حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول، مرجع سابق، ص 323.

2- يمنح الندب المنصوص عليه في المادة الثانية مكرر رجل الضبط القضائي سلطة تقييم الأدلة والتصرف في التحقيق وهذا الإجراء من اختصاص سلطة التحقيق ولا يجوز لها التنازل عنه ومحظور الندب فيه[70].

رأينا في الموضوع:

نرى أن الندب العام الذي أجازته المادة الثانية مكرر هو نظام مرحلي أقره القانون لمواجهة حالة الضرورة وهي ما كانت تعانيه البلاد من نقص في عدد رجالات النيابة العامة ولكن الواقع العملي في الوقت الحاضر لبلادنا لا يسمح بأعمال هذا النص وذلك لانعدام المبررات ولزوال حالة الضرورة التي شرعت لأجلها حيث يتوافر الآن العدد الكافي من رجالات النيابة العامة حتى في المناطق والأماكن النائية خلافا لما هو عليه الحال سنة 1953 عند صدور قانون الإجراءات الجنائية المتضمن لهذه المادة .

ومن جانب آخر فإن منح مأموري الضبط القضائي سلطة القيام بكافة الإجراءات المخولة لسلطة التحقيق بما فيها الحبس الاحتياطي هو أمر خطير جداً وينطوى على مساس بالحرية الفردية وفيه افتئات على حقوق المواطن التي ينبغي أن تكون جديرة بالحماية ولا يجوز المساس بها إلا في أضيق الحدود.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة في الحبس الاحتياطي:

وفقا للتشريع الإجرائي الليبي فإن النيابة العامة هي سلطة تحقيق أصلية ولها الحق في إصدار أمر الحبس الاحتياطي, حيث نصت المادة (175) منه على أن "الأمر بالحبس الصادر من النيابة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الستة أيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضا عليه من قبل".

يتضح من هذا النص إنه إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق جاز لها الأمر بحبس المتهم احتياطياً ومدة الحبس الاحتياطي التي تملكها هي ستة أيام فقط[71]. وإذا رأت النيابة العامة أن هناك ضرورة لاستمرار حبس المتهم لمدة تتجاوز صلاحياتها فليس لها إلا أن تطلب تمديد هذا الحبس من القاضي الجزئي ثم من المحكمة الابتدائية التابعة لها وذلك حسب الأحوال . حيث نصت المادة (176) إجراءات ليبي على ما يلي: "إذا رأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل انقضاء مدة الستة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزئي المختص ليصدر أمرا بما يراه وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على ثلاثين يوما".

كما نصت المادة (177) من ذات القانون على الآتي "إذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة وجب على النيابة العامة عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمرا بالإفراج عن المتهم أو بمد الحبس مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد كلا منها على ثلاثين يوما ولا تجاوز في مجموعها تسعين يوما".

وفي ذات السياق نشير إلى أنه إذا قدمت النيابة المتهم محبوسا إلى المحكمة الجزئية وكانت الواقعة جنحة، أو أحالته الجناية إلى غرفة الاتهام بعد انتهاء فترة تمديد حبسه الاحتياطي فإن هذا الحبس يكون باطلا خلال تلك الفترة.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن المشرع الإجرائي الليبي قد وسع من سلطة النيابة العامة بشأن أمر الحبس الاحتياطي وبمدة خلافا للأصل العام المنصوص عليه في المادة (175)

([70]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، رقم 649، ص 607.

([71]) وفقا لنص المادة (201) من قانون الإجراءات الجنائية المصري فإن النيابة العامة لها صلاحية إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة لا تزيد على أربعة أيام .

إجراءات وذلك بخصوص نوعية معينة من الجرائم نصت عليها المادة (187) مكرر[72]، حيث تباشر النيابة العامة التحقيق في هذه الجرائم ويكون لها كافة السلطات المخولة للنيابة العامة ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام.

الفرع الثالث: سلطة قاضي التحقيق في الحبس الاحتياطي :

لما كانت النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق في الجنايات والجنح إلا أن التشريع الإجرائي الليبي قد أجاز ندب أحد القضاة لمباشرة التحقيق الابتدائي وما يترتب على ذلك من جواز إصدار أمر الحبس الإحتياطي، وإن كان بعض الفقه[73] يرى بأنه نظاما صوريا ومعطل من الناحية العملية رغم ما يملكه قاضي التحقيق من خبرة تفوق جهات التحقيق الأخرى.

وطبقا لنص المادة (122) إجراءات ليبي[74] فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالحبس الاحتياطي في التحقيقات التي تجري بمعرفته على أن ينتهي حتما بمضي خمس عشر يوما. وإذا لم ينته التحقيق واقتضت مصلحته استمرار حبس المتهم فإنه يجوز للقاضي تمديد الحبس بمعرفته وبعد سماع أقوال نيابة العامة والمتهم لمدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها على ثلاثين يومًا.

وإذا رأي قاضي التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا زيادة على ما هو مقرر بالمادة السابقة وجب عليه ـ بعد سماع أقوال النيابة والمتهم ـ عرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاثة قضاة لتصدر أمرها بمد الحبس مددا متعاقبا لا تزيد كلا منها على خمسة وأربعين يوما إلى أن ينتهي التحقيق[75], وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (123) إجراءات ليبي.

الفرع الرابع: سلطة غرفة الاتهام في الحبس الاحتياطي:

وفقا لنص المادة (148) إجراءات ليبي فإن غرفة الاتهام تعد سلطة تحقيق من الدرجة الثانية حيث أنها تجري تحقيقات تكميلية في الدعوى بعد إحالتها إليها من قاضي التحقيق أو النيابة العامة وما يخولها من ذلك حق إصدار أمر بحبس المتهم احتياطيا.

ويكون لغرفة الاتهام عند النظر في الأوامر الصادرة بالإحالة إليها صلاحيات قاضي التحقيق سواء فيما يتعلق بالتحقيق والأمر بالحبس الاحتياطي ومدته وتمديده (المادة151 إ.ج.ل). وعليه يمكن القول بأن غرفة الاتهام لها نفس سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي التي يمتلكها قاضي التحقيق السالف ذكرها.

المطلب الثاني
انقضاء مدة الحبس الاحتياطي والتعويض عنه

تقسيم:

لما كان الحبس الاحتياطي إجراءً إستثنائياً اقتضته الضرورة فإن زوال مبرراته ومقتضياته يوجب انقضاء هذا الحبس والإفراج عن المتهم؛ ومتى ما انقضى الحبس في مواجهة المتهم ـ سواء بإصدار سلطة التحقيق قرارها بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أم بإصدار المحكمة حكمها ببرائته ـ فإنه يمكن القول بأن الإفراج هنا غير كاف لجبر الضرر الذي لحق بالمتهم جراء حبسه، وسواء أكان هذا الضرر ماديا أم معنويا.

([72]) الجرائم الوارد ذكرها في المادة (187) مكرر هي الجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة والمضرة بأمن الدولة الداخلي. وكذلك الجنايات والجنح ضد الدول الأجنبية والمنصوص عليها في المواد (165-225) من قانون العقوبات الليبي.

([73]) د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص346. حسن سالم الحضيري، الضوابط القانونية للحبس الاحتياطي...، مرجع سباق، ص115.

([74]) معدلة بالقانون رقم 3 لسنة 1371 و.ر والمنشور بمدونة التشريعات رقم 2 لسنة 2003م.

([75]) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإجرائي الليبي لم ينص على حد أقصى للمدة التي يبقى فيها المتهم بجناية أو جنحة محبوسا احتياطيا وبما يضمن حماية حريته الشخصية كما فعل المشرع المصري في المادة (143) إجراءات جنائية.

وفي ضوء ما سبق سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين: نتناول في الفرع الأول الإفراج عن المتهم، ونوضح في الثاني مدى جواز حق المتهم المحكوم ببراءته في المطالبة بالتعويض جراء الحبس الاحتياطي.

الفرع الأول: الإفراج عن المتهم:

يمكن القول بأن الفقه والقانون قد ميز بين نوعين من الإفراج: الأول الإفراج الوجوبي وهو غير خاضع للسلطة التقديرية للمحقق، والثاني هو الإفراج الجوازي وهو يخضع لتقدير سلطة التحقيق بحسب ما يقتضيه حسن سيرة العدالة الجنائية[76].

أولا: الإفراج الوجوبي: وهو التزام سلطة التحقيق بإخلاء سبيل المحبوس احتياطيا ومن دون أن يكون لها تقدير ملاءمة الاستمرار فيه وذلك إذا ما توافرت إحدى الحالات التالية:

1- إذا انتهت مدة الحبس الاحتياطي المأمور بها دون تمديدها قبل انقضاء اليوم الأخير منها (المادة 122-177). وهو مبدأ عام يسرى في كل حالة لا يمد فيها الحبس الاحتياطي قبل انتهاء مدته أو يرفض تمديده.
2- إذا كانت الواقعة مما لا يجوز فيه الحبس الاحتياطي (المادة 115) إجراءات ليبي.
3- في حالة صدور قرار من سلطة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية (المادة 134-153-182) إجراءات.
4- إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه، أوإذا أمرت في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة، أو إذا بلغ الحبس الاحتياطي مدة مساوية لأقصى ما يمكن الحكم به على المتهم لو أنه أدين في الجريمة من أجلها (المادة 426 أ.ج.ل).

ثانيا: الإفراج الجوازي: وهي عبارة عن رخصة لسلطة التحقيق ويخضع لسلطتها التقديرية المطلقة، وصفته التقديرية تقابل الصفة التقديرية للحبس الاحتياطي[77], وجهة التحقيق لها أن تأمر بالإفراج من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم وهو جائر في جميع الجرائم وإزاء جميع المتهمين, ولا يخضع طلب الإفراج لشكل معين كما يصح أن يقدمه المتهم بنفسه أو بواسطة محامية, ولا يجب أن يشتمل على أسباب معينة[78].

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية الليبي الإجراءات والشروط المتطلبة في الإفراج عن المتهم بصورة دائمة أو مؤقتة في المواد (124 إلى 132) منه، وكان قد استلزم ضرورة توافر شروط معينة تكون سابقة على الإفراج الجوازي فإذا رفض المتهم الالتزام بواحد منها استمر حبسه، وتتمثل هذه الشروط في الآتي:

1- تعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبأن لا يفر من تنفيذ الحكم الذي من الممكن أن يصدر ضده (المادة 124) إجراءات ليبي. هذا ولم ينص القانون على شكل معين لتقديم هذا التعهد، وبالتالي فإنه يجوز تقديمه كتابة أو شفهًا.
2- أن يعين المتهم لنفسه محل إقامة في الجهة الكائن بها مركز المحكمة المختصة وذلك في حالة إذا لم يكن مقيما فيها (م125) إجراءات. وهذا الشرط يسهل إجراءات إعلان المتهم بالأوراق وكذلك طلب حضوره عند اللزوم، وأيضا لسرعة ضبطه وتنفيذ الحكم الصادر بإدانته.
3- إذا كان قاضي التحقيق هو من يتولى التحقيق فإنه قبل أن يصدر أمره بالإفراج يجب عليه أن يسمع أقوال النيابة العامة (م124) إجراءات. وعلة هذا الشرط تكمن في أن النيابة العامة قد تقدم من المبررات المقنعة لقاضي التحقيق فتعدله عن قراره بالإفراج عن المتهم، مع العلم بأن للنيابة العامة ـ في حالة عدم اقتناع قاضي التحقيق بمبرراتها وأفرجت عن المتهم ـ الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهم[79] (م139) إجراءات.

([76]) د. فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص399.

([77]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق،- رقم 790، ص713.

([78]) د.عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، رقم 308، ص371.

([79]) نلاحظ هنا بأن المشرع الإجرائي الليبي قد قلل من الضمانات المقررة للمتهم عندما حرمه من حق الطعن على قرارات الحبس الاحتياطي وأجاز للنيابة العامة الحق في استئناف قرارات الإفراج الصادرة من قاضي التحقيق.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أنه يجوز لسلطة التحقيق تعليق الإفراج الجوازي على إيداع كفالة من المتهم أو من غيره كضمانة للإفراج عنه, أو على سلوك معين يحدده له المحقق، وتقدر هذه الكفالة سلطة التحقيق أو الجهة المختصة بمد الحبس[80].

الفرع الثاني: التعويض عن الحبس الاحتياطي:

لا شك في أن الحرية هي أغلى وأثمن ما يملك الإنسان وقد تسلب هذه الحرية من المتهم فترة من الزمن بصدور إجراء الحبس الاحتياطي فيحرمه من حريته ويسيء لسمعته ويبعده عن أسرته ومحيطه الاجتماعي ويعطل أعماله وأرزاقه طوال فترة حبسه، وإلى غير ذلك من الأضرار الناتجة عن هذا الإجراء.

وقد ينتهي التحقيق الذي أجري مع المتهم إلى إصدار أمرا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بصدور حكم من المحكمة ببراءته، أو لربما تأتي هذه البراءة متأخرة بعض الشيء بعد صدور حكم بالإدانة وتنفيذ جزء من العقوبة المحكوم بها ويتم اكتشاف براءته عن طريق الطعن بالتماس إعادة النظر، فهل يكفي في هذه الحالة أن يتم الإفراج فقط عن المتهم الذي لحقت به أضرار مادية ومعنوية ؟

وعليه فقد ثار الجدل حول مدى تحمل مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي غير المشروع وإمكانية تعويض المحبوس عن الأضرار التي أصابته جراء هذا الحبس، ذلك أن الإفراج عنه لا يكفي لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به نتيجة لحبسه. كما أنه لا يختلف اثنان على أن هذا الشخص الذي تم تبرئته من حقه أن يطالب بالتعويض جراء ما أصابه به إجراء الحبس الاحتياطي.

وقد حرصت العديد من الدساتير[81] والاتفاقيات الدولية[82] على تأكيد حق من كان ضحية حبس احتياطي غير قانوني في المطالبة بالتعويض المادي والأدبي جراء هذا الحبس، وإن كانت قد تباينت في الشروط التي يجب توافرها في الشخص المطالب بالتعويض، وكذلك تباينت في كيفية تقدير هذا التعويض وفي الجهة التي تفصل فيه.

وإذا ما نظرنا إلى المشرع الفرنسي نجد أن المادة (149-150) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على مبدأ عام يقضي بحق كل متهم ظهرت براءته في أن يطالب بتعويض عادل جراء الحبس الاحتياطي الذي تعرض له[83].

وأما عن المشرع الإجرائي المصري فقد نص في عجز المادة (312) مكرر- المضافة بالتعديل الجديد الصادر سنة 2006 - على أن " تعمل " الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي وفقا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص. ويعلق بعض الفقه[84] هنا بالقول بأن المشرع المصري بهذا التعديل الجديد وإن كان قد استجاب لمناداة الفقه إلا أنه لم يكن قاطعا في هذا الجانب، ولم يسلك سوى نصف الطريق فقط متأملين أن يستكمله بإصدار قانون يكفل بشكل واضح التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي.

وبالنسبة للمشرع الإجرائي الليبي فلم ينص بشكل واضح وصريح على حق المتهم الذي ثبت براءته في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الحبس الاحتياطي. مع العلم أن المشرع الليبي قد رسم طريقا آخر في هذا الشأن يتمثل في نظامي المخاصمة والتماس إعادة النظر، إلا أنهما وفقا لرأي بعض الفقه[85]غير كافيين للحصول على التعويض حيث أن مخاصمة رجال القضاء ليست بالسهلة وغير واضحة الدلالة مما تجعل من الصعوبة بمكان التوصل لمساءلة

([80]) د.الهادي على بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الليبي، مرجع سابق، ص199.

([81]) انظر المادة 124 من الدستور الإيطالي، المادة 54 الدستور المصري, المادة 149 من الدستور الجزائري .

([82]) انظر المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضا المادة (5) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

([83]) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة، مرجع سابق، رقم 257، ص402، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط...، مرجع سابق، ص623. د. أمين مصطفى محمد، الحبس الاحتياطي بين التطور التشريعي والواقع القضائي, مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مرجع سابق، ص 836 وما يليها.

([84]) د. أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص127.

([85]) حسن سالم الحضيري، الضوابط القانونية للحبس الاحتياطي , مرجع سابق، ص242-243.

القاضي وإلزامه بالتعويض. كما أن نظام التماس إعادة النظر غير كاف بالمرة لجبر الأضرار المادية والمعنوية بسبب اقتصاره على التعويض المعنوي فقط والمتمثل في نشر الحكم بالبراءة.

وفي ضوء ما سبق فإن الخطأ باعتباره سمه إنسانية ومن المتوقع أن يقع فيه أي شخص يؤدي عملا أو يمارس مهنة فإن الباحث يرى بأن مسألة تعويض المتهم عن الحبس الاحتياطي أمر وجوبي وذلك لجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق به جراء الخطأ الذي وقع بمناسبة الأمر بمثل هذا الإجراء. وهذا التعويض أيضاً يعد ضمانة مهمه لحماية الحريات بحيث تجعل السلطات المختصة بالحبس الاحتياطي أكثر حذراً وحرصاً عندما تفكر في اتخاذ مثل هذا الإجراء لانها سوف تعلم بأن هناك مسئولية وآثار قد تترتب في حالة ثبت عدم مشروعية هذا الإجراء أو أنه كان نتاجاً لسوء استعمال السلطة.

وإضافة لذلك فإن فترة الاحتجاز الباطلة التي تعرض لها المتهم سوف ينتج عنها فقدان ثقة الناس في جهاز العدالة برمته، الأمر الذي يتطلب تدخل المشرع الليبي ليضع نصا قانونيا تحفظ بموجبه حقوق الأفراد في الحصول على تعويض عادل يخفف عليهم من وطأة وآثار هذا الإجراء ويصون به سمعة وهيبة ونزاهة المنظومة القضائية وجهاز العدالة .

الخاتمة

بإتمام هذا البحث – بحمد الله ومنته ـ الذي سلطت الضوء فيه على موضوع الحبس الاحتياطي في القانون الليبي فقد حاولنا من خلاله إبراز أهمية هذه الدراسة والإلمام بكل جوانبها والإجابة على تساؤلاتها ومحاولة معالجة إشكالياتها الرئيسية.

ونظرا لأهمية المرحلة الانتقالية التي تمر بها ليبيا في وقتنا الحالي، ومن أجل إقامة نظام قانوني يوازن ما بين مصلحة الدولة وحقها في كشف الحقيقة وعقاب مرتكب الجريمة وبين حماية

الحقوق والحريات الشخصية للأفراد فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها:

1- نوصي المشرع الليبي بضرورة الاستعانة بنظام التحفظ على الأشخاص في حالة توافر دلائل كافية ضدهم على اتهامهم بارتكاب جرائم معينة والنص عليه بشكل صريح وذلك بدلا من سلطة القبض التلقائي المسموح بها لرجال الضبط القضائي في مثل هذه الظروف والتي نصت عليها المادة (24) من قانون الإجراءات الجنائية وجعل هذه السلطة قاصرة على أحوال التلبس بالجنايات والجنح فقط.

2- العمل على ضرورة التمييز بين المتهم والمشتبه فيه وذلك من خلال ضوابط محددة يكون فيها لكل منهما مركزه القانوني وضماناته وحقوقه، بحيث تعد مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة اشتباه فقط إلى أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الشخص فتزول عنه بعد ذلك هذه الصفة وتحل محلها صفة المتهم.

3- الإسراع بإصدار قانون خاص بالأحداث ينظم شؤونهم ويحمي حرياتهم ويوفر لهم الضمانات الكافية ضد الإجراءات الجنائية التي تتخذ قِبلهم وذلك على غرار بعض القوانين في التشريعات المقارنة وبما يتماشى مع المعاهدات والمواثيق الدولية. وأيضا الاهتمام بزيادة عدد المدارس الإصلاحية والمنشآت التعليمية والمراكز الحكومية التي تعنى بشؤون الأحداث.

4- نوصي المشرع الليبي بإعادة النظر في نص المادة الثانية مكرر من قانون الإجراءات الجنائية لما يترتب عليها من تخويل رجال الضبط القضائي مباشرة جميع صلاحيات السلطة المختصة بالتحقيق وهو ما يعد تجاوزًا للقانون وإهداراً للضمانات وانتهاكاً لحرمة المواطن ومساساً بحريته. وإضافة لذلك فإن المبررات وحالة الضرورة التي شرعت لأجلها هذه المادة سنة 1953م قد زالت ولم يعد لها محل في وقتنا الحاضر.

5- نهيب بالمشرع الإجرائي الليبي أن يحذو حذو المشرع الفرنسي ويعمل على إيجاد بدائل عن الحبس الاحتياطي لتلافي مساؤه وسلبياته والاستعاضة عنه بوسائل أخرى على غرار نظام المراقبة القضائية.

وإلى ذلك الحين نقترح أن يتدخل المشرع ويقوم بتعديل نص المادة (115) من قانون الإجراءات بحيث لا تجيز لسلطة التحقيق المختصة اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة المتهم فيها الشخص معاقبا عليها بالحبس لمدة ((لا تقل عن سنة)) بدلا من أن تكون ((تزيد على ثلاثة أشهر)) كما فعل المشرع الإجرائي المصري في المادة (134).

ونحث كذلك على ضرورة النص وبشكل صريح على حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي التي من الممكن أن تأمر بها جهة التحقيق ويبقى فيها المتهم محبوسا وذلك لكي لا يبقى مهددا بحبس احتياطي مفتوح المدة، وأيضا على بيان مبررات هذا الحبس وتسبيب الأمر الصادر به لتوفير الحد الأدنى من الضمانات لحماية الحريات الشخصية للأفراد.

6- يقترح الباحث على المشرع الليبي بأن يعدل عن موقفه وينص صراحة على حق المتهم في الطعن على قرارات سلطة التحقيق الصادرة بحبسه أو بمده من خلال طعن قائم بذاته أمام القضاء، أو أمام أية جهة أخرى غير التي أصدرته، وذلك لزيادة الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهمون الخاضعون لهذا الإجراء.

7- يوصي الباحث المشرع الليبي بضرورة التدخل بشكل عاجل وإصدار قانون خاص ينظم استحقاق التعويض المادي والمعنوي للمتهم الذي صدر أمر بحبسه احتياطيا وأفرج عنه بعد ثبوت براءته، وذلك للتخفيف من آثار هذا الإجراء الذي أساء لسمعته وأيضا لكي تكون جهات التحقيق المختلفة أكثر حذرا وحرصا ولا تسرف في اللجوء إلى مثل هذا الإجراء.

تم بحمد الله وتوفيقه

قائمة المراجع:

أولا: الكتب:

1. د.أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية علما وعملا، دار النهضةالعربية، القاهرة، 1996.

2. د.أحمد بسيوني أبو الروس، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003.

3. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1993.

4. د.إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

5. د.أشرف رفعت، شرح قانون الإجراءات الجناية الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

6. د.الهادي علي يوسف بوحمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الثانية، مكتبة طرابلس العالمية، طرابلس- ليبيا،2018 .

7. د.أمين مصطفى محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزءالثاني، دارالمطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2012.

8. د.حسن صادق الرصفاوي، الرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998.

9. حسين حمودة المهدوي، الاختصاص الجنائي للرقابة الإدارية، مطابع الثورة، بنغازي، 1981.

10.د.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة العاشرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1974.

11.د.عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.

12.د.عبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية, دار الهدى للمطبوعات,السكندرية، 2004.

13. د.عوض محمد عوض :
ـــ المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002.
ـــ قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008.
14. د.فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
15. د.فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
16. د.قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1977.
17. د.مأمون محمد سلامة :
ـــ الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الثاني، الطبع, منشورات المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا 2000.
ـــ قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، بدون ناشر، 2009.
18. د.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة التاسعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
19. د.محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، مجلس الثقافة العام، سرت - ليبيا، 2008.
20. د.محمد علي سالم الحلبي، اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق، الطبعة الأولى , جامعة الكويت، 1982،
21. د.معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علما وعملا، الطبعة السادسة، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر, طنطا ، 2002.
22. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

ثانيا: الرسائل:

1- د.إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1997.
2- حسن سالم عبد الرحمن الحضيري، الضوابط القانونية للحبس الاحتياطي في القانون الليبي، رسالة ماجستير، جامعة الاسكندرية، 2014.
3- د.عبد الباسط جمعة المهدوي، حقوق المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الليبي، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، 2011.
4- د.محمد عودة ذياب الجبور، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.

ثالثا: البحوث والمقالات:

1- د.أحمد محمد أبو مصطفى، الحبس الاحتياطي وفقا لأحدث التعديلات، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، 2010.
2- د.أمين مصطفى محمد، الحبس الاحتياطي بين التطور التشريعي والواقع القضائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية، 2010.

رابعا: المعاجم:

1- لسان العرب لابن منظور، الجزء الثاني، باب الحاء، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

2- معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، 1965.

3- معجم المصطحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.